

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة

A/43/527/Add.3  
31 October 1988ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH/  
RUSSIAN/SPANISHUN LIBRARY  
NOV 7 1988  
UN/DA COLLECTIONالدورة الثالثة والأربعون  
السند ١٣٢ من جدول الأعمال

النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن  
وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين  
الدبلوماسيين والقنصليين

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتوياتالمفحة

٢	..... ثانيا - التقارير والآراء الواردة من الدول
	الف - التقارير الواردة من الدول عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٢
٢	..... ١ - مذكرة شفوية موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة
٢	..... ٢ - مذكرة شفوية موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة
١١	..... ٣ - مذكرة شفوية موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة
١٢	..... ٤ - مذكرة شفوية موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة
١٢	..... باء - الآراء الواردة من الدول عملا بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٢
١٢	..... جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

ثانيا - التقارير والآراء الواردة من الدول

الف - التقارير الواردة من الدول عملا بالفقرة  
٩ من قرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٢

١ - مذكرة شفوية موجهة الى الامين العام من  
البعثة الدائمة لشيلي لدى الامم المتحدة

[الامل : بالاسبانية]

[٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨]

١ - تشرف البعثة الدائمة لشيلي لدى الامم المتحدة بالاشارة الى مذرتكم  
LA/COD/4/88 ، المتعلقة بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١٠ من القرار ١٥٤/٤٢ ،  
بشان الانتهاكات الخطيرة لحماية وامن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية  
والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وكذلك البعثات والممثلين ذوي المركز  
الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية .

٢ - وفي هذا الصدد ، اود أن ابلغكم بالانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحماية وامن  
وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية الشيلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين  
الشيليين في الخارج ، التي وقعت في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ الى ٣٠ حزيران/  
يونيه ١٩٨٨ ، وبيانها كالاتي :

أولا

١ - تاريخ وموعد ومكان الانتهاك

١١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ (ليلا)

٢ - طبيعة الانتهاك المبلغ عنه

هجوم على مقر البعثة الدبلوماسية من جماعة تتكون من ٤٠٠ شخص  
تقريبا ، وشتائم موجهة الى الحكومة والى السفير وتحريض على  
العدوان .

وقد هاجم المتظاهرون سفارة شيلي في الارجننتين في مناسبتين .

- ٣ - البعثة (البعثات) - الممثل (الممثلون) التي أو الذي (الذين)  
ارتكبت ضدها (ضده ، ضدهم) الانتهاك المبلغ عنه  
سفارة شيلي في الأرجنتين .
- ٤ - الضحايا والاضرار الناجمة عن الانتهاك  
كسر ١١ لوحا من الكريستال وخسائر عديدة أخرى في الطابق الارضي  
والحدائق والاسوار الخارجية والاضاءة وخسائر لحقت بالكاميرا  
التليفزيونية . وحدثت ، في الهجوم الثاني ، اصابات من بعض أفراد  
الشرطة الاتحادية الذين يحرسون مقر البعثة الدبلوماسية .
- ٥ - اسم الفاعل المفترض (الفاعلين المفترضين) وجنسيته ومحل اقامته  
المعتاد أو الدائم وغير ذلك من المعلومات المتاحة  
من المتظاهرين الذين اشتركوا عمليا : المواطن الشيلي رونالدو  
كالديرون ونائب الاتحاد المدني الراديكالي ، الحاكم هوغو بيوسيل .
- ٦ - الادوات والوسائل المستخدمة لتنفيذ الانتهاك المبلغ عنه  
حجارة وآجر ووسائل أخرى كمخلف ألوان الطلاء والقنابل المحرقة .
- ٧ - التواطؤ مع الفاعل (الفاعلين) المفترض (المفترضين)  
شيليون وأرجنتينيون .
- ٨ - التدابير المتخذة لاعتقال الفاعل (الفاعلين) المفترض (المفترضين)  
وتقديمه (تقديمهم) للعدالة  
لم تتحرك الشرطة الاتحادية الأرجنتينية إلا في الهجوم الثاني على  
المقر .
- ٩ - النتيجة النهائية للإجراءات التي اتخذت ضد الفاعل (الفاعلين)  
اعتقال عدة أشخاص ، سواء من الأرجنتينيين أو الشيليين ، الذين  
احتجزوا ريثما يمثلون أمام أحد القضاة الاتحاديين .
- ١٠ - المساعدة المقدمة من الدول الأخرى المعنية بمورة مباشرة فيما يتعلق  
بالدعوى المقامة بشأن الجريمة (الجرائم) المرتكبة

١١ - التدابير المعمدة بهدف تجنب تكرار الانتهاك

--

١٢ - أية معلومات أخرى ذات صلة

في ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، قامت مظاهرات مختلفة في عدد من المدن الأرجنتينية ضد بعثاتنا الدبلوماسية ، كانت حركة "شيلي الديمقراطية" هي السبب في اشارة غالبيتها .

### ثانيا

١ - تاريخ وموعد ومكان الانتهاك

٢٥ آب/اغسطس ١٩٨٧ (في فترة الظهيرة) .

٢ - طبيعة الانتهاك

انتهزت جماعة مكونة من ٣٠ شخصا لحظة تبديل الحرس فتسللت الى داخل القنصلية ، بينما كانت القنصلية مشغولة ببعض الاعمال .

٣ - البعثة (البعثات) - الممثل (الممثلون) التي أو الذي (الذين) ارتكب

ضدها (ضده ، ضدهم) الانتهاك المبلغ عنه

القنصلية العامة لشيلي في أمستردام .

٤ - الضحايا والاضرار الناجمة عن الانتهاك

اضرار لا تذكر .

٥ - اسم الغاعل المفترض (الفاعلين المفترضين) وجنسيته ومحل اقامته

المعتاد أو الدائم وغير ذلك من المعلومات المتاحة

كان في هذه الجماعة المكونة من ٣٠ شخصا خمسة أو ستة أشخاص من شيلي .

٦ - الادوات والوسائل المستخدمة لتنفيذ الانتهاك المبلغ عنه

ادوات قطع وكسر وأخرى مخصصة لفتح الابواب عنوة .

- ٧ - التواطؤ مع الفاعل (الفاعلين) المفترض (المفترضين)  
--
- ٨ - التدابير المتخذة لاعتقال الفاعل (الفاعلين) المفترض (المفترضين)  
وتقديمه (تقديمهم) للعدالة  
أخرجت الشرطة الفاعلين .
- ٩ - النتيجة النهائية للدعوى المقامة ضد الفاعل (الفاعلين)  
--
- ١٠ - المساعدة المقدمة من الدول الأخرى المعنية بصورة مباشرة بما يتعلق  
بالدعوى المقامة بشأن الجريمة (الجرائم) المرتكبة  
--
- ١١ - التدابير المتخذة بهدف تجنب تكرار الانتهاك  
--
- ١٢ - أية معلومات أخرى ذات صلة  
تمكن المتظاهرون من اخراج القنصل والسكرتيرين عنوة من القنصلية .
- شالسا
- ١ - تاريخ وموعد ومكان الانتهاك  
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، في الساعة ١١/٠٠ .
- ٢ - طبيعة الانتهاك  
حاولت جماعة مكونة من ٢٠ شخصا اجتياح القنصلية ونجحت في احتلال  
الحديقة الواقعة أمام صالة انتظار الجمهور .
- ٣ - البعثة (البعثات) - الممثل (الممثلون) التي أو الذي (الذين) ارتكب  
ضدما (ضده ، ضدهم) الانتهاك المبلغ عنه  
القنصلية العامة لشيلي في تاكنا ، بيرو .

- ٤ - الضحايا والأضرار الناجمة عن الانتهاك  
--
- ٥ - اسم الفاعل المفترض (الفاعلين المفترضين) وجنسيته ومحل إقامته  
المعتاد أو الدائم وغير ذلك من المعلومات المتاحة  
مواطنون من بيرو .
- ٦ - الادوات والوسائل المستخدمة لتنفيذ الانتهاك  
--
- ٧ - المواطنون مع الفاعل (الفاعلين) المفترض (المفترضين)  
--
- ٨ - التدابير المتخذة لاعتقال الفاعل (الفاعلين) المفترض (المفترضين)  
وتقديمه (تقديمهم) للمدالة  
--
- ٩ - النتيجة النهائية للإجراءات التي اتخذت ضد الفاعل (الفاعلين)  
--
- ١٠ - المساعدة المعتمدة من الدول الأخرى المعنية بمورة مباشرة بما يتعلق  
بالدعوى المقامة بشأن الجريمة (الجرائم) المرتكبة  
--
- ١١ - التدابير المتخذة بهدف تجنب تكرار الانتهاك المبلغ عنه  
--
- ١٢ - معلومات أخرى ذات صلة  
كان المتظاهرون عبارة عن موظفين مضرابين تابعين لوزارة النقل في  
بيرو ، وكانوا يطالبون بمقابلة القنصل للتدخل لدى السلطات  
السياسية في بيرو .

رابعاً

- ١ - تاريخ وموعد ومكان الانتهاك  
١٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، في الساعة ١٦/٠٠ ، منزل خاص .
- ٢ - طبيعة الانتهاك المبلغ عنه  
بإستخدام السلاح .
- ٣ - البعثة (البعثات) - الممثل (الممثلون) التي أو الذي (الذين) ارتكب  
ضدها (ضده ، ضدهم) الانتهاك المبلغ عنه  
المنزل الخاص بالملحق البحري لشيلي في البرازيل .
- ٤ - الاصابات والاضرار الناجمة عن الانتهاك المبلغ عنه  
سرقة أشياء قيّمة .
- ٥ - اسم الفاعل المفترض (الفاعلين المفترضين) وجنسيته ومحل اقامته  
المعتاد أو الدائم وغير ذلك من المعلومات المتاحة  
شخصان مسلحان .
- ٦ - الادوات والوسائل المستخدمة لتنفيذ الانتهاك  
مسدسات وسكاكين .
- ٧ - المتواطئون مع الفاعل (الفاعلين) المفترض (المفترضين)  
- -
- ٨ - التدابير المتخذة لاعتقال الفاعل (الفاعلين) المفترض (المفترضين)  
أهلفت الشرطة .
- ٩ - النتيجة النهائية للإجراءات التي اتخذت ضد الفاعل (الفاعلين)  
غير متوفرة .

10- المساعدة المقدمة من الدول الأخرى المعنية بصورة مباشرة فيما يتعلق  
بالدعوى المقامة بشأن الجريمة (الجرائم) المرتكبة

11- التدابير المعتمدة بهدف تجنب تكرار الانتهاك المبلغ عنه

12- أية معلومات أخرى ذات صلة

### خامسا

1- تاريخ وموعد ومكان الانتهاك المبلغ عنه

3 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 .

2- طبيعة الانتهاك المبلغ عنه

سرقة السيارة الرسمية لسفير شيلي لدى السلفادور في الطريق العام .

3- البعثة (البعثات) أو الممثل (الممثلون) التي أو الذي (الذين)  
ارتكب ضدها (ضده ، ضدهم) الانتهاك المبلغ عنه

سفارة شيلي في السلفادور .

4- الاصابات والاضرار الناجمة عن الانتهاك المبلغ عنه

علاوة على سرقة السيارة الرسمية ، ضرب اللصوص السائق .

5- اسم الفاعل المفترض (الفاعلين المفترضين) وجنسيته ومحل اقامته

المعتاد أو الدائم وغير ذلك من المعلومات المتاحة

يفترض أن يكون اللصوص من المفاوير .

6- الأدوات والوسائل المستخدمة لتنفيذ الانتهاك المبلغ عنه

أسلحة نارية .



- ٧ - المتواطئون مع الفاعل (الفاعلين) المفترض (المفترضين)  
--
- ٨ - التدابير المتخذة لاعتقال الفاعل (الفاعلين) المفترض (المفترضين)  
وتقديمه (تقديمهم) للمدالة  
--
- ٩ - النتيجة النهائية للإجراءات التي اتخذت ضد الفاعل (الفاعلين)  
غير متوفرة .
- ١٠ - المساعدة المقدمة من الدول الأخرى المعنية بصورة مباشرة فيما يتعلق  
بالدعوى المقامة بشأن الجريمة (الجرائم) المرتكبة  
--
- ١١ - التدابير المتخذة بهدف تجنب تكرار الانتهاك المبلغ عنه  
--
- ١٢ - معلومات أخرى ذات صلة  
وقع الانتهاك المذكور في قلب العاصمة بينما كان السفير يقوم  
بمعاملات في المصرف الاحتياطي المركزي . وحدثت هذه السرقة أثناء  
اضراب عام لوسائل النقل .
- سادسا
- ١ - تاريخ وموعد ومكان الانتهاك المبلغ عنه  
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، في الساعة ١٩/٠٠ .
- ٢ - طبيعة الانتهاك المبلغ عنه  
سرقة السيارة الخاصة لوزير مستشار ، بينما كان هذا الوزير  
المستشار يقضي اجازته في سنتياغو .

٣ - البعثة (البعثات) - الممثل (الممثلون) التي أو الذي (الذين) ارتكب  
ضدها (ضده ، ضدهم) الانتهاك المبلغ عنه  
السيد ليونيل دل مولار ، الوزير المستشار ، سفارة شيلي في  
باراغواي .

٤ - الاصابات والاضرار الناجمة عن الانتهاك المبلغ عنه  
--

٥ - اسم الفاعل المفترض (الفاعلين المفترضين) وجنسيته ومحل اقامته  
المعتاد أو الدائم وغير ذلك من المعلومات المتاحة  
شخص واحد .

٦ - الادوات والوسائل المستخدمة لتنفيذ الانتهاك المبلغ عنه  
مسنس .

٧ - المتواطئون مع الفاعل (الفاعلين) المفترض (المفترضين)  
--

٨ - التدابير المتخذة لاعتقال الفاعل (الفاعلين) المفترض (المفترضين)  
وتقديمه (تقديمهم) للعدالة  
--

٩ - النتيجة النهائية للإجراءات التي اتخذت ضد الفاعل (الفاعلين)  
غير متوفرة .

١٠ - المساعدة المقدمة من الدول الأخرى المعنية بمورة مباشرة فيما يتعلق  
بالدعوى المقامة بشأن الجريمة (الجرائم) المرتكبة  
--

١١ - التدابير المعتمدة بهدف تجنب تكرار الانتهاك المبلغ عنه  
--

معلومات أخرى ذات صلة

- 12

وصل الشخص المذكور الى منزل الوزير بقمدمعaine السيارة المعروضة للبيع وعرضها على ميكانيكي يشق به لفحصها .

اتجهت زوجة الوزير ، ترافقها احدى بناتها والشخص المجهول الى الورشة المزعومة . وفي الطريق شهر الشخص المذكور سلاحا في وجه السيدة وابنتها ففادرتا السيارة .

وكانتا قبل وقوع الحادث ، قد تلقتا عدة مكالمات هاتفية بشأن بيع السيارة من أشخاص لم يفصحوا عن هويتهم .

٢ - مذكرة شفوية موجهة الى الامين العام من  
الممثل الدائم للبنان لدى الامم المتحدة

[ الاصل : بالفرنسية ]  
[ ٥ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٨ ]

١ - ... يتشرف الممثل الدائم للبنان لدى الامم المتحدة ، بالاشارة الى رسالته LA/COD/4 المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ والمتعلقة بقرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٢ بشأن "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" ، بإبلاغه بأن السلطات اللبنانية اتخذت ، وفقا للفقرة ٩ من القرار المذكور ، اجراءات هامة خلال هذه السنة لوضع حد لحالة انعدام الامن التي كانت تؤشر حتى ذلك الحين على البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها .

٢ - بيد انه وقع حادثان خلال شهر شباط/فبراير الماضي :

- (أ) في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ألحقت قنصلتان يديويتان اضرارا بمقر مفير كوت ديفوار ؛
- (ب) في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ تعرض ديوان قنصلية المغرب للنهب .

٢ - وإشراف هذين الحادشين ، قامت قوات الامن بتعزيز التدابير المتخذة بالفعل لتفادي وقوع أحداث مماثلة في المستقبل .

٣ - مذكرة شفوية موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الامم المتحدة

[الاصل : بالانكليزية]

[٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨]

١ - ... يتشرف الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الامم المتحدة بالاشارة الى ... المذكرة LA/COD/4 المؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ والمتعلقة بقرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٣ المؤرخ في ٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

٢ - ويود الممثل الدائم لنيوزيلندا احاطة الامين العام علما بان نيوزيلندا ليس لديها ما تبلغ عنه من انتهاكات من النوع المشار اليه في الفقرة ٩ (١) من القرار بالنسبة لفترة ال ١٢ شهرا السابقة لتاريخ هذه المذكرة .

٤ - مذكرة شفوية موجهة الى الامين العام من

الممثل الدائم لليونان لدى الامم المتحدة

[الاصل : بالانكليزية]

[٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨]

... يتشرف الممثل الدائم لليونان ، عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بالإبلاغ عما يلي :

١ - في الساعة ٨/٠٢ من يوم ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وأمام الرقم ٧٦ في شارع ديليباني (منطقة كيغالاري - كيغيسيا ، أشينا) ، انفجرت سيارة واقفة كانت مملوءة بالمتفجرات عندما مرت بقربها سيارة صامدة للرماس من طراز فورد غرانادا ٢٠٣ تحمل لوحة تسجيلها الرقم YAM 1727 ، ويقودها القبطان ويليام إدوارد نوردين ، الملحق البحري في سفارة الولايات المتحدة في أشينا . وكان السائق في طريقه الى مكتبه . وتوفي القبطان نوردين على الفور من جراء الانفجار ، كما جرح أحد المارة جرحا طفيفا . وقد دمرت

السيارة الملقومة والسيارة التابعة للسفارة كلتاهما . وتحطم عدد من النوافذ في المنطقة المجاورة .

٢ - ومن المرجح أن مرتكبي هذا العمل قد فجروا المتفجرات عن طريق جهاز للتحكم من بعد .

٣ - وكانت السيارة الملقومة مسروقة وتحمل لوحتين مزورتين .

٤ - وكان مرتكبو هذا العمل اثنين على الاقل غادروا الموقع على الفور ، بعد القيام بعملهم ، على متن دراجة بخارية مسروقة تحمل لوحتا تسجيلها الرقم YAM 217 .

٥ - وأدعت المسؤولية عن هذا الهجوم الاجرامي "منظمة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر الثورية" .

٦ - ولم تحدد السلطات القائمة بالتحقيق بعد هوية مرتكبي هذا العمل .

٧ - وقد عززت سلطات الشرطة اليونانية التدابير الرامية الى منع وقوع اعتداءات على أهداف مماثلة .

باء - الآراء الواردة من الدول عملا بالفقرة ١١  
من قرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٢

### جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]

[١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨]

١ - أكدت جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مرات عديدة اقتناعها بأن امتثال جميع الدول امتثالاً دقيقاً وشاملاً للقواعد والمبادئ المقبولة عموماً الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية يشكل ضماناً يمكن الاعتماد عليه وفعالاً لقيام علاقات

طبيعية بين الدول ، بما في ذلك العلاقات في اطار المنظمات الدولية . وبموجب القانون الدولي المعاصر ، تقع المسؤولية الاساسية عن كفالة توفر ظروف عمل طبيعيي للسفارات والقنصليات على عاتق الدولة المستقبلة في المقام الاول ؛ وهذا يقتضي اتخاذ تدابير في الوقت المناسب لمنع تعرض البعثات لاعمال عداوية ومعاقبة مرتكب تلك الاعمال إلا أنه يجب القول ، مع الاسف ، أن بعض الدول تتجاهل التزاماتها في هذا الخصوص . وعلى سبيل المثال ، فإن الاعمال الرامية الى تعقيد العمل الطبيعي لبعثات جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة في نيويورك ما زالت ترتكب . وهناك أمثلة أخرى للانتهاك الصارخ للمركز الدبلوماسي للموظفين تدل على مسألة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن ولامة البعثات الدبلوماسية والقنصليات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ما زالت ملحة . ونعتقد أن هذه المسألة ينبغي أن تظل في نطاق اختصاص الجمعية العامة .

٢ - وحيث أن هذه المسألة تعتبر جزءا من المشكلة الأوسع الخاصة بتحسين العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ككل ، فإننا نعتقد انه ينبغي تركيز الجهود على ما يلي (١) تعزيز المعاهدات الدولية الموجودة في هذا المجال ، ولاسيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ؛ (٢) تشجيع بدء نفاذ الاتفاقات الموجودة مشابها لاتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ ؛ (٣) زيادة تقنين قواعد القانون الدبلوماسي وتطويرها تدريجيا .

-----